قـــرار
رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٢٣
بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)
بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٩ بتأسيس الاتحاد،

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ بشطب الاتحاد وتعيين مصفي له بالأتعاب التي حددتها الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٣ وذلك لمدة عام من تاريخ صدور قرار الشطب،

وعلى النظام الأساسي للاتحاد،

وعلى المذكرة المُعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦،

قـــرر

المادة (١): مد مدة التصفية للسيد/ مصطفي حلمي إبراهيم المصفى القانوني لاتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بالشركة الكابلات الكهربائية المصرية لتنتهي بموعد أقصاه ٢٠٢٣/١٢/٣١ وفقاً لقرار الجمعية العامة العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٦، في ضوء تقرير المصفى بالأسباب التي حالت دون إتمام التصفية فى الأوقات المحددة لذلك إعمالاً لحكم المادة (١٥٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح